

## الروض المربع - تتمة باب التيتم - الدرس (9) | د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه وفروض اي فروض التيتم - 00:00:00  
مسحوجي سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً داخل فم وانف ويكره ومسح وجهه ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم  
لعمار رضي الله عنه انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا - 00:00:26

ثم ضرب بيديه ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين  
اما بعد - 00:00:45

اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم الراسخين وان يجعلنا من العالمين العاملين وان يعتنبا الهدى والعمل والتعليم  
والتوقيف يا رب العالمين ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين - 00:01:08  
كنا في المجلس الماضي ابتدانا ما يتعلق بباب التيتم وانتهى الكلام الى ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى في تفصيل آآ احكام التيتم  
وما يتعلق بفرضه وما يتعلق آآ شرطه وآآ صفتة - 00:01:29

فقال وفروضه اي فروض التيتم مسح وجهه وهذا من الفقهاء رحمة الله تعالى في آآ حصر الفروض هو باب باب النظر وآآ  
استقراء الأدلة فإنه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فروض الوضوء كذا ولا فروض التيتم كذا ولا اركان الحج كذا ولكن  
ذلك - 00:01:48

على سبيل الاستقراء والنظر وجمع ما جاء في آآ الآثار من آآ منزلة هذه المسألة بيان حكمها تقريراً للطالب وبياناً للمكلف  
حتى يأتي بالعبادة على وجهها. وحتى لا - 00:02:19

بها عما امر الله جل وعلا به قالوا اذا اول فروضه وذكرنا ان التعبير بالفروض هو اه مقصور عند الفقهاء الحنابلة في الوضوء وتبعه  
التيتم. وذكروه تبعاً في التيتم. والا فانهم يعبرون فيما سوى ذلك - 00:02:39

اركان والركن والفرز من حيث النظر آآ الى ما آآ طردوه في ذلك متقارب او لا فرق فيه نعم وان كان بعض الفقهاء آآ في غير مذهب  
الحنابلة تفريق. فقال مسح وجهه. آآ وهذا جاء في - 00:03:05

حديث عمار كما جاء في الایة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلا شك اذا ان مسح الوجه فرض في التيتم جاء بذلك النص من  
الكتاب والسنة وبين الفقهاء حقيقة هذا المسح - 00:03:26

فقال اه اذا مسح وجهه. متعلق المسح ما هو؟ متعلق المسح هو المسح باليدين باليدين وليس المقصود بذلك  
تعميم التراب. لا وانما ان يصيب التراب بيديه ثم ثم يمسح بهما وجهه - 00:03:48

فإذا كونه آآ آآ علق التراب بيديه انتهى ما يتعلق بالتراب. بقي الان المسح والممسح متعلقه آآ الوجه ويكون باليدين. فقال آآ سوى ما  
تحت شعر ولو خفيفاً داخل فم وانف فيكره. آآ لأن في ذلك ظرر واذا دخول التراب آآ وذراته الى ذلك ربما - 00:04:14  
يتضرر بها آآ المرء. لا يختلف اهل العلم انه لا يحتاج الى الى ذلك. نعم قال ومسح يديه الى كوعيه هذا هو الثاني. وايضاً لا يختلف في

ان ذلك فرض مفروض - 00:04:43

جاءت به آآ الدليل من الكتاب والسنة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واليد عند الاطلاق على ما ذكر فقهاء الحنابلة خلافا للشافعية والمالكية الى الكوع كما جاء في آآ والسارق والسارقة فاقطعوا - 00:05:02

ايديهما ومن المعلوم ان القطع الى الكوع والكوع هو ما يلي الايهام في طرف الزند الذي هو المفصل الذي بين الكف والذراع كما يلي ايهام هو كوع وما يلي الخنصر هو - 00:05:24

كما ذكر ذلك اهل آآ العلم. فاذا هو يمسح الى كوعيه. يمسح الى كما جاء ذلك في حديث عمار وفي الاية نعم قال رحمة الله وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليديين والموالاة بينهما بالا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف - 00:05:48

ولو كان مفسولا فهما فرضان في التيم عن حدث اصغر لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن. لأن التيم مبني على طهارة نعم آآ ذكر الحنابلة رحمة الله تعالى ان الترتيب فرض في التيم - 00:06:14

واه هذا وان لم يكن ظاهرا فيما جاء به الحديث الا انه عزاه الشارح كما هو يعني آآ ما ذكره الحنابلة في كتبهم انه على الاصل فكما ان الاصل جاءت جاء النص بالترتيب فيه - 00:06:34

فما كان بدلا عنه فالترتيب معتبر كاصله واضح وقالوا ان الترتيب معتبر في ذلك كاصله. ولا شك ان الترتيب هو احوط وآآ اتم لموافقة ما جاء به النص وابعد من الوقوع في الخل او آآ التقصير في الواجب - 00:06:58

قال والموالاة كذلك الموالاة والموالاة بمعنى المتابعة فانه يتبع بين اه الممسوحات التي اه هي الوجه واليديين. وذلك لأنها عبادة واحدة في العبادة ان تقع في محل واحد فانه لا يتصور على سبيل المثال ان يقف الانسان بعرفة ثم يرمي الجمار من السنة الاتية. اليه كذلك - 00:07:21

فانها لابد ان تكون متابعة. واعمال مضموم بعضها الى بعض لأنها عبادة واحدة. وكذلك الصلة وكذلك الوضوء وكذلك التيم سواء بسواء. ولانه اذا انفصل لم اه يظهر اه على انه - 00:07:52

يعني على ما جاء به النص والنصل جاء بهما مجموعين فكان الاتيان بما جاء به الدليل واتباع ما دلت عليه آآ السنة وآآ ان يؤتى بهما مقتربين. قال والموالاة بالا يؤخر مسح الوجه بحيث يجف لو كان مفسولا - 00:08:12

ايش معنى العبارة كأن سائلا سأله ضابط الموالاة؟ ومتى اه نقول بان هذا توالى وان هذا فصل قال المؤلف او الشارح انه آآ اذا مسح وجهه ثم جلس مدة - 00:08:38

لو كان هذا الوجه مفسولا لجف فان هذا المكتأ قاطع للموالاة فاصل للعبادة فبناء على ذلك العامل لهذا لم يؤدي فرض الموالاة فيجب عليه ابتداء التيم من اوله لانه فصل - 00:09:02

والاصل في العبادة ان يؤتى بها على التوالى والتتابع نعم اما لو انقطع قليلا اه بحيث لا يكون فاصلا اه يجف فيه الوجه لو غسله فان ذلك لا يمنع من ان اه - 00:09:26

يحكم آآ بالموالاة حكمآآ وظاهرا فاذا عندنا اما الموالاة المتابعة التامة وهي الاتيان بهما متابعة بدون فصل فهذا هو التمام والكمال وهو الذي اه جاء به النص ويقابل الفصل وهو ان ان يبقى مدة طويلة لو كان هذا الوجه مفسولا لجف - 00:09:44

لا يصح معه التيم. والحال الثالثة وهو ان يكون فصل لكن هذا الفصل لا يجف معه الوجه لو غسل. فبناء على ذلك بصحة التيم. آآ هل هذا يحدث؟ هو قليل لكنه لو حدث حكمنا بالصحة. فعلى سبيل المثال لو ان واحدا مسح وجهه - 00:10:10

ثم غنى هاته فاجاب فكان في امر مهم في بعض ولده او زوجه او تصاحيف اموره ثم لما انتهى بعد ايش اه دقائق اشكل عليه ذلك. قال الان امسح او يكون اتم ثم لما انتهى من الصلة - 00:10:31

جاء يسأل قال والله انا توقفت ما ادرني هل كانت سنتي توقفت فاذا ذكر مدة على سبيل المثال آآ عشرين دقيقة خمسة عشر دقيقة يجف فيها الوجه عادة في الزمن المعتدل فنقول من انه انقطع اما اذا كان ثلاث دقائق او خمس دقائق او نحوها فانه في الغالب انه لا يكون فيه جفاف - 00:10:56

سيكون في ذلك تحقيق للموالاة. نعم وتشترط الدية لما قال عفوا قال في التيمم عن حدث اصغر. ايضا الحنابلة خصوا باعتبار الموالاة والترتيب عن الحدث الاصغر. لانها لما كانت غير معتبرة في الحدث الاكبر آآ في آآ قول آآ الحنابلة وجمهور اهل - 00:11:20 علم آآ جعلوا التيمم تبعا لاصله. نعم. قالوا وكذلك لو كان عن نجاسة عن بدن فان سبق لنا ان قلنا ان الحنابلة لهم قول انفردوا به وهو ان التيمم يكون على النجاسة على البدن كما يكون عن الطهارة من - 00:11:45

الحدث وهذا قول آآ يعني آآ انفردوا به او من مفرادتهم. فاذا قلنا من انه يتيمم لنجاسة البدن فلا يعتبر فيها ترتيب ولا موالاة كازالة النجاسة ونحوها. فاذا مناط المسألة في هذا كله على - 00:12:02

القياس على الاصل فما اعتبرت فيه اعتبار فيه الترتيب والمصالحة. اعتبار في التيمم وما لم يعتبر آآ في آآ اصل الطهارة لم يعتبر في بدنها وهو التيمم آآ اذا كان عن حدث اكبر او كان في نجاسة بدن. واضح؟ نعم - 00:12:22

وتشترط النية لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة على بدنه فينوي استباحة الصلاة من من الجناية او الحدث استباحة الصلاة من الجناية والحدث ان كانا او احدهما - 00:12:42

او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من تعين فلابد من التعين تقوية لضعفه. نعم. اه مثل ما ذكرنا سابقا ان هذا اه ان التيمم مبيح لا رافع - 00:13:03

فهو لا يحصل به رفع الحدث وانما اكثرا ما يفيد ان المتيمم يصح له فعل العبادة التي يشترط لها الطهارة مع اه حصول او ثبوت الحدث عليه مع ثبوت الحدث عليه - 00:13:22

سبق ان بينا هذى قلنا ان الاحوال اما محدث وهذا لا يجوز له ان يصلى ولا آآ ان يمس مصحفا وآآ نحو ذلك. واما ان يكون متطرها يجوز له ان يفعل كل ما تشرط له الطهارة من مس مصحف وقراءة قرآن - 00:13:42

وطواف وركعتين وآآ نحو ذلك والحالة الثالثة حال المتيمم اه بشرط يعني اذا كان يباح له التيمم وهو انه يعتبر الحدث باقيا عليه لكنه يجوز له فعل العبادة فهي حال بين حال المحدث وحال - 00:14:02

المتطره واضح مشايخ فهذا معنى قولهم بانه مبيح لا رافع فاذا آآ فعلى قولهم هم قيدهم باحوال فلاجل ذلك قالوا انه لا ينوي رفع الحدث لان الحدث ما يرتفع ولو نواه لم يصح تيممه - 00:14:26

بل ينوي ما اراد فعله من عبادة فلذلك قال وتشترط النية لما يتيمم له كصلاة او طواف. فاذا اراد الطواف اه تيمم للطواف. واذا اراد قراءة القرآن تيمم لها او مس مصحف - 00:14:46

واذا اراد مثلا ارادت المرأة الحائض التي انقطع حيضها ولا ماء آآ ان تستباح لزوجها فكذلك فاذا لا بد ان ينوي ما اه قصد لاجله اه فعل اه العبادة التي - 00:15:06

لها الطهارة. فاذا كان اه نوى امررين جاز بشرط ان ينويهما. يعني كان ينوي مثلا اه طهارة من حدث اكبر كجناية ومن حدث اصغر او تيمم لاجل ما عليه من جناية وما على بدن من نجاسة - 00:15:27

واضح فبناء على ذلك يقول آآ ينوي استباحة الصلاة من الجناية والحدث يعني يقصد الحدث الاصغر ان كان او آآ من نجاسة على بدن او منها جميعا. اذا كانت لكن - 00:15:48

لا لا يتأتى له نية واحد ويكتفي عن الاخر فلو نوى عن الحدث الاكبر فانه لا ينوي عن لا يكتفي عن الحدث الاصغر ولو نواه عن اه النجاسة على البدن لاحتاج ان يتيمم اذا اراد - 00:16:07

ان يصلى او يطوف او يقرأ القرآن ولو كان تيمم قبل دقيقة واحدة واضح نعم قال او عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه يعني اذا كان به آآ نجاسة او كان لا يستطيع ا يصل الماء اليها آآ لكونه يتضرر - 00:16:30

لذلك نعم قال رحمة الله فلو نوى رفع الحدث لم يصح. مثل ما قلنا اذا هو ينوي ما اراد فعله من مما تشرط له الطهارة فهي لا ينوي رفع الحدث لانه لا يحصل برفع الحدث على المذهب. فبناء على ذلك كانت هذه النية خاطئة فلم تفيده شيئا - 00:16:48

بخلاف ما اذا قلنا من انها انه رافع للحدث كما هو الرواية الثانية وقول ابن تيمية وغيره. واضح؟ لكن يهمك الان آآ فهم ما يترب على

القول بأنه مبيح لانه هو الذي يوجد فيه تفاصيل مسائل وآآآ تدقيقات آآآ لا توجد هذه التفريعات اذا قيل من ان - 00:17:10  
للحدث آآآ كطهارة الماء سواء بسواء. نعم قال رحمة الله فان نوى احدها اي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزئه عن  
الاخر لانها اسباب مختلفة ول الحديث وانما لكل امرى ما نوى. مثل ما قلناه قبل قليل. فاذا لا بد ان ينويها جميعا اذا كانت عليه في حال  
واحدة - 00:17:35

واما اذا غاب عن ذهنه او ونحوه فانما حصل تيممه لاما نواه. فاحتاج ان ينوي مرة ثانية ما بقي عليه من نجاسة على بدن او من حدث اصغر ثم بعد ذلك يفعل ما آآ اراد من آآ صلاة ونحوها - 00:18:03

وانوى جميعها جاز مثل ما قلنا يعني ليس آآآ يحتاج الى ان يتيمم ثلاث مرات. ما دام انه نواها كل الثالثة بنية واحدة او في حال واحدة آآآ صح تيممه وكفاه عنها جميعا. وجاز له ان يفعل ما يفعل وجاز له. ما نقول وارتفع حدثه وجاز - 00:18:26  
الا هو ان يفعل ما يفعله المتظاهر من حدث اكبر. كما جاز له ان يفعل ما يفعل. المتظاهر من حدث اصغر. ومن آآآ من عليه نجاسة في  
بدنه فازالها فان بهذه النية يجوز له آآآ ان يفعل - 00:18:49

عليه نجاسة من حدت اصغر - 09:19:00

الاصغر الذي لحق به فلي sis بالضرورة ان يستحضر افراد الحدث الاصغر لا يحتاج الى ذلك - 00:19:29

لما عليها من حدث اكبر نقول يجوز - 00:19:55

تسممهما ويكفي عن ما عليها من جنابة كما عليها من اه انقطاع حيض وطهارة منه. واضح نعم وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا. نعم - 00:20:15

وان نوى بتيممه نفلا لم يصلى به فرضا. لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث. نعم هذا كله متفرق على ما ذكرنا من انه استباحة سيقولون اذا نوى شيئا لم يستبع ما فوقه. فمن نوى مثلا ان يصلى آآسنة آآالظهر الراتبة - 00:32:32

فتيم لاجل ذلك لم يجوز له ان يصلي بها فريضة الظهر لان الفريضة اعلى من النافلة وما تيم له انما هو استباحة لهذه النافلة والنافلة لا تبلغ درجة الفريضة فيحتاج الى ان يتيم - 00:20:55

للفرضية بخلاف العكس فانه اذا تم لصلاح الفرضية جاز ان يصلى بها نافلة وجاز له ان يطوف بها وجاز له ان يمس مصحفاً وآخراً نحو ذلك مما يشترط وما دام في الوقت لانه سيأتينا انها اذا انتهتى الوقت ايضاً - 00:21:13  
احتاج الى اعادة تيمم. نعم او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضاً ولا نفلاً لم يصلى به فرضاً ولو على الكفاية ولا نذراً لانه لم ينوى، واضح ايضاً كذلك لونوى الصلاة - 00:21:37

فان نية الصلاة بناء على ان التيمم السباحة وعلى انها ايضا فعل مضطري فانها تتوجه الى اقل الى ادنى درجات الصلاة والصلاحة انما هي صلاة النفل لا صلاة الفرض انما يتوجه الى صلاة النفل. فهذا الذي نوى ان يصلى به نقول ما دام ما نويت الفرض - 00:21:57 لا يجوز لك الا ان تصلي بها نفلا ولو صلي ايش ؟ آآ تيمم لفرض كفاية جاز له ان يصلى بها فرض الكفاية وان يصلى بها السنة او النفل لكن لا يجوز لها له ان يصلى بها - 00:22:24

الفرد العيني. واضح؟ يعني واحد لو دخل الظهر ثم آآ ايش؟ كسفت الشمس فصلوا فتيمم لصلاة كسوف ثم لما انتهوا من صلاة الكسوف ارادوا ان يصلوا الظهر نعم قلنا لابد ان تعيد التيمم على قول الحنابلة رحمة الله تعالى لانه يستباح به العبادة وما دونها -

واما ما فوق فيشترط لها نية خاصة. نعم وكذا الطواف وكذا الطواف مثل ذلك اذا نوى الطواف واطلق فانما يتوجه الى طواف طواف  
نما فاما كان على اه طواف بغير مرض فالا بن - 00:23:12 00:22:44

ينويه لو كان مثلاً نوى طواف نذر فان النذر اقل من الفرض العيني. اليه كذلك؟ فبناء على ذلك له ان يطوف به طواف النذر لكن ليس له ان يطوف به طواف العمرة او طواف الحج - [00:23:33](#)

واضح والعكس بالعكس اما اذا نوى طواف الفرض جاز له ان يطوف بعده طواف النذر وجاز له ان يطوف بعده طواف النفل. واضح؟ وهكذا نعم وان نواه اي نوى استباحة فرض صلی كل وقته فروضاً ونوافل - [00:23:54](#)

فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه اعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلات نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبت بمسجد. نعم. هنا قال وان نواه آى اي استباحة فرض صلی كل وقته فروضاً ونوافل - [00:24:16](#)

يعني شخصها تيمم لصلاة الظهر ثم دخل عليه صلاة العصر فيصلها بها لانه نوى فرضاً اليه كذلك لا هنا صلی ايش؟ كل لاحظ كلام الفقهاء. صلی كل وقته فروضاً - [00:24:39](#)

يعني في الوقت نفسه يعني مقيد بالوقت طيب في فوظ تكون في وقت واحد نقول ممكناً مثلاً لو كان عليه فرض فائت فاذا نوى التيمم لصلاة الظهر ثم تذكر عليه - [00:25:02](#)

تذكر ان عليه فائتة كصلاة فجر او صلاة ظهر فهذا وقتها اليه كذلك فيصلها الى اذا ذكرها. فما في الوقت فيصلها بها فلما جل ذلك قال فروضاً او كان مثلاً آى فرض آى كفاية مثل ما قلنا في صلاةكسوف او آنذر ونحوه - [00:25:19](#)

ثم ايضاً يصلها بها ما دونها من النوافل. ولذلك قال بعدها فما نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه هذه هي القاعدة. وهذا كله مفرغ على القول بان التيمم مبيح - [00:25:41](#)

لا رافع. قال فاعلاه الفقهاء رحمة الله تعالى اذا آى آى بينوا الحكم فانهم آى يتبعون ذلك بكل ما يتعلق آى به حتى يكون المكلف على بصيرة اذا لما كانت درجات اذا استباح بعضاً لم يستبع شيئاً - [00:26:00](#)

احتاج المكلف الى ان يعرف ما يدخل في كل ما نواه. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى اعلاها فرض عين. فمعنى ذلك اذا اه تيمم لفرض العين كصلاة ظهر جاز له ان يطوف في ذلك الوقت طواف الحاج وجاز له ان يصلها بها فرض الكفاية - [00:26:25](#)

له ان يصلها به آنذر آى ما دام في الوقت وجاز له ان يمس مصحفاً وجاز له ان يقرأ قرآن اليه كذلك كل ذلك داخل فيها. قال فرض عين فنذر ففرض كفاية - [00:26:47](#)

نعم آى فصلاتنا نافلة آى او فصلات النافلة آى لانها آى دون الكفاية ودون النذر ثم قال طواف نفذ وهنا فيه فجوة فاين محل الطواف الفرض لم يذكره هل هي شيء واحد هو طاف النفل؟ لا قطعاً بناء على ترتيباته - [00:27:04](#)

ولاجل ذلك استدرك جملة من آى الفقهاء فقالوا ان آى انه بعد صلاة النفل طواف فرض ثم طواف نفل طواف اه نفل. اه كما اه في شرح اه الاقناع وغيره. نعم. وهذا - [00:27:33](#)

ظاهر على قاعدة الحنابلة وما طردوه. ثم قال فمسوا مصحف. فقراءة قرآنهم اشد. مس المصحف ولا قراءة القرآن مس المصحف لماذا لان مس المصحف لا يجوز لمن عليه حدث اكبر ولا حدث اصغر. اليه كذلك؟ اما قراءة القرآن فتجوز لمن عليه - [00:27:56](#)

حدث اصغر لا من عليه جنابة. اليه كذلك؟ واختلف في من عليه حيض على ما تقدم لكن الحنابلة يمنعون ذلك كله. فاذا اكان الممس المصحف لا يستباح في الحال ان كانا منزلته اشد فقدموه ثم قراءة القرآن في مسجد - [00:28:24](#)

اه لا شك انها دون ذلك كله على ما ذكرنا انها هي جاءت عن الصحابة وانها لتخفيض الحدث وقد تقدمت الاشارة الى ذلك على اتقدم نعم ويبطل التيمم مطلقاً بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة - [00:28:44](#)

ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين سارة كالوقت الواحد في حقه. نعم آى هنا قال ويبطل التيمم - [00:29:03](#)

مطلقاً بخروج الوقت اما بطلان التيمم بخروج الوقت هذا واضح. لانهم يقولون انها هي استباحة مخصوصة. استباحة اضطرار ان التيمم هو جعل للاضطرار كون الانسان لا يستطيع استعمال الماء او لا يجده. وهو محتاج الى هذه العبادة وهذه العبادة لابد لها من

انا لابد له من هذه الصلاة او هذه العبادة وهي لابد لها من الطهارة وهو لا يجد ذلك فاما ان يترك واما ان يفعلها بغير طهارة ف قالوا لا انه يتيم واذا تيم جاز له ان يفعلها وان لم يكن متظها. واضح؟ هذا هو معنى - 00:29:51

آآ ابيح للاضطرار. ابيح للاضطرار. لان هذه العبادة لابد لها من طاغة وهو لا يجد الطهارة. فما الذي ما الفعل الذي يسوغ له فعل العبادة مع كونه غير متظها هو فعل التيم - 00:30:13

آآ على آآ ما ذكرناه من انه مبيح لا رافع قوله ويبطل التيم مطلقا بخروج الوقت. اذا فهمت ليش اه بخروج الوقت لانه كما قالوا انه للاضطراب فيكون محدودا بهذه العبادة في حينها في وقتها في اه ما احتاج اليه منها - 00:30:30

لكن لما قال مطلقا يعني اشارة الى ماذا؟ الى مسألة مهمة. وهي انه لو تيم شخص ايش؟ لقراءة القرآن ما من الساعة اثنعش الا عشر واضح واذان الظهر اثنعش وثمان دقائق مثلا. واضح - 00:30:51

وهو يقرأ جاءت اثنعش وست دقائق لا بأس جات اثنعش وعشرين دقيقة او ثمان دقائق تسع دقائق يقول قف التيم الذي تيممت له انتهى الوقت فلا بد من مع ان هذه عبادة ليست مخصوصة بوقت - 00:31:13

لكن مع ذلك لما قال مطلقا يعني ما يعتبر له الوقت وما لا يعتبر فكانهم حملوها على الصلاة يعني انها مقيدة بقيود وشبه ما يكون هذا القيد هو وقت الصلاة المفروضة واضح؟ واضح يا اخوان؟ لانها مشكلة. من اين اخذ ذلك الفقهاء - 00:31:38

اه طبعا اخذوا من ان انه جاء عن ابن عباس انه اذا دخل وان من تيم فدخل عليه وقت الظهر فليتيم واضح ولذلك اه ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو اه يعني اه اخذ بالرواية الثانية عند الحنابلة الذي يقول من - 00:32:04

التيم رافع للحدث مع ذلك يقول الا هو من دخل عليه وقت آآ ثانية ان ان يتيم له واضح واضح الان فلاجل ذلك حتى ولو قلنا من انه آآ حتى ولو قيل من انه غافع للحدث - 00:32:29

فان التيم بدخول الوقت الثانية يعني قريب جدا او محل اعتبار آآ في اعلى الدرجات حتى آآ على اه عدم اه او على القول الآخر ليس على الحنابلة. اما الحنابلة فشرط لا محالة - 00:32:51

شرط لا محالة. اذا اه بعدها اه بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيم لغير اه صلاة بخروج الوقت يعني مثلا شخص آآ تيم صلاة الفجر ثم جلس يقرأ القرآن طلعت الشمس. هذا خروج وقت ليس فيه دخول - 00:33:08

فنقول تاما اذا جئت تصلي الان او تكمل قراءتك في المصحف تيم واضح اه او دخول الوقت يعني لو دخل عليه وقت الظهر او نحوها. قال استثنوا من ذلك اه حالين - 00:33:30

ما لم يكن في صلاة الجمعة فيقولون انه اذا كان في صلاة الجمعة فان هذا لو دخل عليه الوقت يعني مثلا لو كانوا في صلاة الجمعة وتأخرنا فيها فلما انتهى - 00:33:49

من الركعة الاولى خرج الوقت الصلاة من حيث المتظها او الذي ارتفع حدثا لاشك انه ادرك صلاة الجمعة ولا غضاضة عليه ولا اشكال ويتمها واضح؟ لكن واحد متيم وانتم تقولون ايش؟ اذا خرج الوقت - 00:34:01

بطل تيممه هذا يفضي الى انه سيحتاج الى تيم جديدا. اذا ذهب تيم جديدا ستفوته الجمعة وهو لم يكن منه تفريط. جاء الى الجمعة في وقتها وحضر سيفضي الى تفويت الجمعة فاستثنى ذلك الفقهاء - 00:34:24

طيب هل يسعهم الاستثناء؟ نقول الحنابلة رحمة الله تعالى لما كانت هذه المسألة مبنها على الاحتياط ها فانهم آآ فعلوا الاحتياط في كل ما يحتاط له. حتى اذا عارضت المسألة التي يحتاط فيها مسألة - 00:34:42

اقطع في آآ اقطع من من الجهة الاخرى فان تفويت الجمعة اشد بلا اشكال وظاهر ما فيه من النصوص آآ في تعظيم تفويتها وعدم فعلها. فلاجل ذلك تركوا الاحتياط هنا لمحل ما جاء من النص هناك. واضح - 00:35:00

نعم. قالوا او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له. يعني شخص يباح اول شيء يباح له الجمع. ونوى الجمع على الانطلاق لا نوى جمع التأخير فبناء على ذلك يقولون اذا نوى جمع تأخيرها كشخص دخل عليه وقت صلاة الظهر فنوى ان يؤخر الظهر الى العصر وهو مما -

يجوز له الجمع كمسافر او مريض يجوز له الجمع. فتيمم فنقول هذا التيمم لا يبطل بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر لانه في حق هذا الشخص صار الوقتن بالنسبة له وقت واحد - 00:35:46

فيخرج من هذا من كان جمعه جمعاً تقديم فلا يجوز آلا فاما اذا خرج وقت الظهر لو صلى الظهر والعصر بتيمم جمع تقديم فاما خرج وقت الظهر بطلته واحتاج الى تيمم اذا كان يريد مثلاً آلا مس مصحف او يريد طوافاً او نحوه واضح - 00:36:07  
اه اذا كان قد تيمم وهو لا يجوز له الجمع فهذا ايضاً ظاهر في انه يبطل تيممه بخروج اه الوقت نعم. قال فلا يبطل تهموه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه. نعم - 00:36:29

ويبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء. وعن حدث اكبر بموجباته. لان البديل له حكم المبدل. وان كان او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما نعم آلا اذا هنا شروع المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق بمبطلات التيمم - 00:36:48  
فاما يبطل الحدث الاصغر يبطل ما يبطل الوضوء في الحدث من من نواقض الوضوء فهو مبطل للتيمم لاشك فمن نام بطل تيممه. ومن اكل لحم جزور بطل تيممه. ومن اه خرج منه اه - 00:37:10

آلا من سبile نقطه بول آلا بطل تيممه ومن ايش ومن مثلا خرجت منه نجاسة من غير السبيل كثيرة وبطل تيممه وهكذا. اذا كل ما يبطل اه او تبطل به الطهارة اه طهارة الوضوء اه من - 00:37:34

للصغر فانها يبطل بها التيمم. واضح وكذلك بالنسبة للحدث الاصغر. كل ما حصل عليه من موجبات الحدث الاصغر فانها مبطلة للتيمم فلو تيمم شخص ثم آلا اجنب دفق ماؤه - 00:38:02

بشهوة بنظر او بعasa او بغير ذلك بطل وضوء ومن آلا ايضاً ان آلا آلا احدثت آلا بحیض بطل تيممه وهكذا. واضح نعم فلأجل ذلك قال المؤلف وعن حدث اكبر بموجباته. وعن احدث وعن حدث اكبر بمجيء - 00:38:25  
لان البديل له حكم آلا المبدل. ولا يختلف في ذلك. لكن هنا مسألة مهمة وهو ان ما تيمم له الانسان اذا انتقض باخر لا يضره. على سبيل المثال لو ان امرأة ايش؟ تيممت - 00:38:57

لانقطاع دم حيضها. ثم يعني اه ليأتيها زوجها. ثم بعد ذلك اجنبت او آلا آلا احدثت حدثاً اصغر. فهي تتيمم للحدث الاصغر ولا يحتاج ان تعيد ما تيممته من اجل - 00:39:16

الحدث الاصغر لا انتهي فيجوز لزوجها اه حتى ولو بعد الحدث الاصغر وقبل تيممه ان يأتيها لانها ما دام تيممت عن الحدث الاصغر فقد استبيح كل ذلك في كل احوالها ما لم يأتيها حيض. ما لم يأتيها حيض يمنعها او يمنع زوجها من اتيانها ثم تطهر منه - 00:39:40  
واضح؟ قال ولذلك قال وان كان قريتها هذى؟ ايه. وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما مثل ما قلنا في المثال المتقى يعني لو انه مثلاً آلا امرأة ايش؟ الان حتى يعني تكون الصورة واضحة بدقة. آلا الان هي طهرت - 00:40:03

من حيضها فلا يوجد ماء او لا تستطيع استعمال الماء فتيممت ثم قبل ان يأتيها زوجها يعني آلا ذهب خرجت منها ريح نقول تعيد التيمم لاجل ان يأتيها زوجها؟ لا - 00:40:27

لا اه قد استبيح لها الوطء وجاز لها ذلك وانه لا لا يذهب هذا الا بعد دم الحيض مرة اخرى ثم طهرها منه فتحتاج الى تيمم اخر. نعم ويبطل التيمم ايضاً بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضار ان كان تيمم لعدمه والا والا فبزوال - 00:40:43

لمبيح من مرض ونحوه. نعم. اذا هذا شيء زائد على مبطلات التيمم وهو وجود الماء فاما وجد الماء من كان عادماً له وجب عليه استعمال الماء وبطل تيممه الذي كان - 00:41:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال الصعيد الطيب الطهور المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين فاما وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته فبناء على ذلك يكون التيمم قد بطل بوجود الماء وامكان وامكان استعماله. آلا الحالة الثانية من كان - 00:41:34  
واجداً للماء لكن كان يعجز عن استعماله كان يعجز عن استعماله آلا لعلة ومرض تخاوف برد لا يوجد معهما يتغطى به ويحفظ نفسه من شدة البرد او نحو ذلك. فوجد غطاء او انصرف البرد - 00:41:57

او آآ نحو ذلك فهنا نقول انه آآ بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء آآ لا محالة ولذلك قال ان كان تيممه لعدن مثل المثال الاول والا فبزوال مبيح من مرض آآ ونحوه في كما في المثال الثاني نعم - [00:42:17](#)

ولو في الصلاة فيتطره ويستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا الطواف نعم هذه مسألة قال ولو في الصلاة فيتطره ويستأنفها آآ هذه من المسائل التي آآ يشير كلام المؤلف الى شدة الخلاف فيها - [00:42:37](#)

لا في المذهب فحسب بل بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فان اه عادم الماء او اه او غير القادر عليه اذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة فباجماع اهل العلم انه يجب عليه الاستعمال ولا يدخل في الصلاة الا بعد الاستعمال - [00:43:02](#)  
كما انه اذا انتهى من الصلاة نعم بتيمم ثم وجد الماء وقد صلى بتيمم وهو معذور من يجوز له استعمال فلا يعيد آآ الصلاة في قول عامة اهل العلم. واضح - [00:43:25](#)

لكن لو ان شخصا شرع في الصلاة بتيمم لكونه عادما الماء او عاجزا عن استعماله ثم وجد الماء او قدر عليه. وهو في الركعة الاولى او في التحيات في الركعة الاخيرة - [00:43:45](#)

اه سواء بسواء. واضح؟ فهل يستصحب الاصل القريب وهو انه دخل الصلاة بوجه مشروع فيجوز له ان يتم ولا ينصرف عنها او يستصحب ان الصلاة واجبة في ذمته بطهارة كاملة. وقد قدر عليها فيلزمه ان اه اه ولم ولم تنزل من ذمته لم - [00:44:02](#)  
يتخفف منها بفعلها فيعود فيتوضأ هنا. خلاف بين الفقهاء. لا شك آآ ان من انه دخل على وجه مشروع له آآ اعتباره وقوته لكن على طريقة الحنابلة رحمة الله تعالى ان هذا القول - [00:44:30](#)

احوط واسلم ان هذا شخص وجد الماء ولا تزال الصلاة متعلقة بذمته فوجب عليه ان يؤديها بكامل شروطها. ويقولون لاجل ذلك فانه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ثم او يفتسل ان كان عليه غسل ثم اه يستأنف الصلاة من - [00:44:50](#)  
من اولها على اه ما ذكر اه الحنابلة في مشهور المذهب عند اه اه عندهم. وهو الموافق لقول حنفية. كما قلنا هذه مسألة يعني فيها خلاف شديد. وكلام كثير. لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها كذلك في الطواف - [00:45:15](#)

فانه قبل الطواف لا شك انه لابد ان يستعمل الماء وبعد الانتهاء من الطواف لا يعيد طواهه ولو كامنه ولو كان في سعة من الوقت نعم ولو كان يسيرا عليه لا يلزمك الاعادة. لكن لو امكنه استعمال الماء في اثناء الطواف الذي تاب - [00:45:35](#)  
يما ملأ به له فنقول ان آآ المشهور من المذهب انه يوقف طواهه ويعيد طهارته ثم يستأنف الطواف افمن اوله لانه وجب عليه على وجه التمام وامكنته فعل ذلك فلم يجز بتيمم بدلني - [00:45:57](#)

اه او ببدل ما من اه اه الاستباحة بالتيمم وفعله في تلك الحال. نعم ويغسل ميت ويصلی عليه وتعادل. اه هذه مسألة مستئندة بعد الانتهاء. الان اه لو ان هذا الميت اه لم يوجد - [00:46:17](#)

ما يغسل به فيم ثم كف واه اه جعل عليه من حنوط وطيب وغيره وصلي عليه فيقول المؤلف رحمة الله تعالى انه لخصوصية ذلك لانه يطلب فيه كمال التنقية والتقطير حتى - [00:46:38](#)

اقدم على ربه في اتم احواله. يقولون من من انه آآ ايش؟ آآ انها آآ يعاد تفسيله والصلاه على ثم يدفن بعد ذلك. لان تفسيل الميت يطلب فيه آآ تام النظافة وكمال النقاذه الذي يقبل به - [00:46:59](#)

على الله جل وعلا نعم والتيمم اخر الوقت المختار لradi الماء او العالم بوجوده ولمن استوى عنده الامر ان اقول على رضي الله عنه في الجنب يتلو ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا التيمم. نعم. هذه - [00:47:19](#)

مهمة وهي آآ من كان عادما للماء من كان عادما للماء وحضرته الصلاه فهل يبادر الى الصلاه بالتيمم ليدرك فضيلة الوقت او انه ينتظر لتحصيل لعله ان يحصل الصلاه بتمامها بالطهارة بالماء التي هي اه اه - [00:47:43](#)

اصالة وآآ شرط من شروطها فيقول المؤلف لا يخلو الحال. ان كان يتحقق ان الماء لا يوجد فلا شك انه يصلی ادراكا لفضيلة الصلاة في اول الوقت فاذا كان يظن - [00:48:16](#)

او يتوقع او يرجو حصول الماء فما الحال المشهور من المذهب عند الحنابلة انه اذا كان يرجو يعني يعني رجا هنا الظن الغالب انه

يطن ظنا غالبا واضح آآ او يتحقق من باب اولى - 00:48:40

او استوى الامران فان الانتظار اولى لماذا؟ لانهم يقولون وان فات عليه فضل الصلاة في اول وقتها الا انه يرجو ادراك الصلاة بشرطها الذي هو طهارة الماء وذلك اعظم والحنابة رحمهم الله تعالى استندوا في ذلك الى مازا - 00:49:08

الى ايضا قول الصحابي وهو قول علي الذي يعتبر قوله ايضا يعني آآ مما يطن آآ ان ان يشهر ويظهر فهو اقوى وسنة الخلفاء الراشدين وهم آآ اعظم في الاتباع والاقتداء. واضح؟ فلابد ذلك قالوا انه - 00:49:38

في في فيما سوى تحقق عدم الماء فان انتظار الصلاة الى اخر الوقت المختار ما يؤخرها الى وقت الضرورة وقت الاضطرار ليست كل الاوقات لها وقت اغتيال. وانما التي لها اه التي لها وقت اضطراب وقتان. وقت العصر - 00:50:01

من الصغار الشمس الى غروب الشمس والعشاء من نصف الليل الى طلوع الفجر. واضح فهذا قوله. على كل حال هنا مسألة تذكرون قلنا لكم ان البحث عن الماء آآ ذكره الفقهاء - 00:50:27

على ما اه يعني اه على الصفات التي يحتاجون اليها في هذا الوقت ما الحد او ما القدر الذي تبرأ به ذمة الانسان ان ينتقل من طهارة الماء الى التيمم اذا كان - 00:50:45

البرية او اذا كان عادما للماء عندنا مسألة ظاهرة اذا تتحقق عدم وجوده ولا يمكنه تحصيله الا بعد خروج الوقت فلا اشكال في انه يتيمم ويصلبي واضح المسألة الثانية اذا كان - 00:51:11

يمكن وجود الماء لكن ذلك يقطعه عن طريقه وعليه كلفة بعيدة ليس مما يمكنه البحث عنه ولذلك قالوا يبحث في رحلة ما جرت عادته في اموره الدنيوية ان يذهب اليها كاحتطاب وجمع شيء يحتاج اليه. نعم - 00:51:34

فاما كان هذا آآ قدر يحول بينه وبين حاجته التي يسير فيها فلا شك انه يتيمم في مثل تلك لكن ايضا في هذه الصورة يحتاج يعني فيما مضى القدر الذي يذهب اليه الحاطب او الذي يبحث عن بعض ما يأكله او نحو ذلك آآ له حد قريب - 00:51:56

طيب لحد الان خاصة مع وجود السيارات كم حتى ولو كان في طريق مثلا الى مكة او في طريق الى سفر لقضاء حاجة هم قالوا انه لا ينقطع انقطاعا يقطعه عادة لكن الاشياء التي يمكن ان اذا نزل المسافر يذهب ويجيء لها فاذا احتاج الى - 00:52:20

ما هو آآ مما يجري عادة الذي آآ نزل آآ اليها ويقضى في وقتا معتادا فيه فانه يذهب ويأتي بالماء اذا ظن وجوده او علم وجوده فهناك يمكن نقول انها مسافة آآ كيلوين - 00:52:45

اكثر قليلا كانوا يعني ينزلون ويبحثون عن بعض اشيائهم وينتقلون الى ذلك. هذا الوقت كيف يمكن وين تقطع في دقيقة ونصف اسرع من مما يحضره الانسان مما ينزل الماء من رحله فيما مضى - 00:53:06

هل آآ تحفظون شيئا في ذلك الشيخ الحقيقة ان هذا محرج جدا لكن نقول هذه المسألة يعني لا شك انه اه اذا كانت له حاجة يسير فيها ونزوله نزول فقط ارتياح - 00:53:27

تهيئة بعض الامور. فما كان في آآ مثل ربع ساعة وثلث ساعة جرت عادة الناس انهم يذهبون ويجهزون لدرجة في حاجاتهم يذهب مثلا ينظر في بعض من نزل من اهل الbadia يطلبهم آآ - 00:53:46

آآ مثلا ما يوقد به نارا او ما نقص عليهم في وجبة طعام او نحوها فاذا كان كذلك فهذا وقت يمكن ان نقول انه يلزم هو ان يذهب آآ بحث ما. هذه الحقيقة عندي بالنسبة لي ليست محل تحرير على وجه آآ التدقيق - 00:54:06

آآ يعني محل نظر وتفقه. الحالة الثالثة وهي الحالة المشكلة ولم آآ اراها الحقيقة في آآ ما اه اه يعني خلونا نقول فيما آآ ظبطه الفقهاء في البحث عن الماء - 00:54:26

وهي الحال التي تحصل او هي اكتر ما يحصل للناس في هذا الوقت وهو ان يكون الانسان في البرية نازل في محله وهو يعلم ان الماء في هذا الناحية او في هذه الجهة ويعرف المسافة ويعرف الوقت بالتحديد - 00:54:48

هل يلزم او لا يلزم؟ لا شك هو نازل ليست له حاجة يقصدها. ليست له جهة ينتقل اليها. هو كالذين يتسفهون او يتنزهون او الذين اه عندهم رعي واه رعiem يذهب واشيائهم مستقرة وهو باق في محله - 00:55:13

لا شك انه اذا كان يذهب ويجيء بعد خروج الوقت هذا لا شك انه مثل ما قلنا في المسألة الاولى انه آآ يتيم. لكن اذا كان دون آآ

00:55:34 يستطع ان يذهب ويجيء

قبل خروج الوقت فهل يلزمه او لا يلزمه قد يكون ذلك طويلا يعني ممكنا يذهب ساعة او آآ اربعين دقيقة ويرجعوا مثلها والله هي عندي فيما كان نازلا ليس ولا يحتاج الى التنقل وليست له حاجة يقطع عنها - 00:55:47

فاما كان يدرك ذلك في اقل من آآ خروج الوقت فهي آآ مسألة مشكلة جدا مسألة مشكلة جدا. فاما كان يدرك ذلك في النصف ساعة اه يعني اه تقريبا الى خمسين دقيقة - 00:56:16

او ما قاربها ذهابا وايابا فلا شك انه يذهب وما ازود من ذلك الى ما قبل خروج الوقت محتمل في شيء عندكم افیدونا ليس عندكم شيء فما تصلون اليه من شيء في هذا - 00:56:38

اعلنا ان نعرض له في مجلس قادم باذن الله جل وعلا. نعم رحمة الله وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم ثم يسمى فيقول بسم الله وهي هنا كموضوع - 00:56:59

اما المؤلف رحمة الله تعالى مثل ما ذكر المؤلف رحمة الله اه او اه المؤلف رحمة الله لما اه ذكر الفروض آآ اعقب ذلك بالصفة لانه آآ المكلف قد يعرف الفروض لكن لا يعرف آآ الطريقة فعلها وآآ ما يحصل به آآ تكميلها - 00:57:18

فلاجل ذلك قال وصفته الصفة هي كيفية فعل فعل ذلك. قال ان ينوي فاما النية آآ اه عبادة اه التيمم عبادة والنية مشترطة لكل عبادة وهي سابقة لاي عمل فيها فبناء على ذلك لا - 00:57:46

لابد ان يكون ناويا عند ابتداء التيمم. ولابد في النية ان تكون مقارنة للعبادة يعني لا فاصل في ذلك كما ذكرنا الا في آآ الصيام. وقد تقدم الكلام على ذلك. فاما ينوي ثم يسمى. ينوي ثم - 00:58:06

يسمى واعتبار التسمية ايضا قياسا على الوضوء لانها طهارة الوضوء. وهذه بدل عنها فاعتبر فيها ما يعتبر في آآ الاصل من آآ اعتبار التسمية انها واجب وتسقط مع السهو والنسيان. نعم - 00:58:30

ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع بيديه عليه وعلق بهما اجزأه. نعم. قال ويضرب التراب بيديه - 00:58:50

كما قلنا انه يعتبر عند الحنابلة التراب وجعلت تربتها لنا طهورا وتقديم الكلام على هذه المسألة. هل يكفي مطلق الصعيد او يعتبر خصوص التراب واضح؟ فاما عندهم اعتبار التراب لا محالة. واضح؟ فلابد ان يضربيها مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بين - 00:59:10

بعد نزع خاتم وهي ضربة واحدة وهذا نص آآ ما جاء فيه حديث عمار خلافا للشافعية وبعض الفقهاء الذين يقولون لابد من ضربتين على ما رواه عند الدارقطني وغيره في بعض روایات لا تخلو من ضعف واشكال. لكن يعني عند الحنابلة لو ضرب ضربتين - 00:59:33

لا بأس لكن اللاتم والاكم والاكمال الذي جاءت به الصفة على ما ثبت في الحديث عندهم انها ضربة واحدة واضح؟ ولو كان التراب ناعما يعني فوضع بيديه وعلق بهما اجزأه. اذا ليس المقصود حصول الضرب لكنه علوق التراب. يعني ان يعلق التراب - 00:59:53

اه باطن كفيه. واضح؟ وهنا يلحظ ان اكثر من يتيهم في هذا الوقت لا يصلون الى تحقيق هذا القدر وهو حصول التراب في اليد يعني يضربون ضربة في اشياء - 01:00:18

يعني قل ان يثور غبارها واذا ثار غبارها فهي اثر غبار لا يمسك باليد فعند ذلك نقول لابد اذا من تحقق حصول التراب في آآ باطن كفه. فكيف ما حصل؟ سواء بقوه ضربة - 01:00:42

او بنعومة تراب جعل بيديه عليه فلحق التراب به. نعم يمسح وجهه بباطنه اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه لو مسح وجهه بيمينه ويمسح وجهه بيساره او عكس صح - 01:01:00

واستيعاب الوجه والكففين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه. نعم. قال يمسح وجهه بباطنهما ويمسح كفيه براحتين. وش معنى

ذلك اذا ضرب على التراب فيمسح وجهه بباطن اصابعه. يعني يفعل هكذا ما يفعل هكذا يفعل هكذا. فيصيّب وجه - 01:01:25  
اهو اطراف اصابعه هكذا واضح؟ ويشمل المسح لجميع وجهه. آآ سوى ما آآ يضر وصول التراب اليه. واضح ثم يمسح بباطن حتى ما  
ما حتى يبقى فيها تراب يستعمل في اليد الكفيف - 01:01:53

فيمسح بباطنك راحتيه آآ كفيه. فيمسح بالباطن. شفتو شلون؟ هذه صارت كفين وهذه صارت للوجه واضح؟ فيمسح بباطن اه كفيه  
بياطن اه كفه ظاهر كفيه. واضح؟ وهكذا يبدأ باليمن ثم اليسار - 01:02:15  
وبقى نعم. وكيف ما مسح اجزاً بس بشرط ان يكون قد بقي تراب لا آآ لها على هذا الترتيب. نعم. قال فلو مسح وجهه بيمينه. يعني ما  
سوى كذا مثل ما قلنا. هو مسح وجهه بيمينه هكذا - 01:02:42

واضح؟ بيميل بقيادة. ها ويمينه بيساره. يقول نجزا لكن ايش؟ استشكل بعضهم قال طيب فاين اسمحوا لي يا سعد فاستشكلوها هنا  
ولذلك قالوا هذا فيه. ايا كان فلابد ان تتحقق انه لابد من استيعاب الوجه والكفيف - 01:02:59  
لابد من استيعاب الوجه والكفيف سوى ما يشق وصول الماء اليه عيني واهدابها واه ايضا اه من خرائه فمه وداخل فمه وهكذا. نعم  
ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. نعم يعني ايضا يخلل الاصابع ليصل التراب الى ما بينها. نعم - 01:03:20  
ولو تيمم بفرقة او غيرها جاز. وشلون تيمم بخرقة جاء بخرقة فيها غبار نعم فمسح بها فيكون ذلك جائز. نعم ولو نوى وصمد للريح  
حتى عمت محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به صح - 01:03:43

لا انسفته بلا تصميم فمسحه به. ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرد بالتراب هذه مسألة متكلفة او لا لا لا لا كثير من الطلاب  
يقولون ان الفقهاء يتتكلفون. ربما تكلف الفقهاء في مسائل لكن هذه المسائل قليلة - 01:04:07  
وربما شهرت في بعض المذاهب. لكن ليس كل مسألة لا آآ لا ترى كثرة وقوعها يعني انها متكلفة لان الفقهاء لا يذكرون المسألة لک قول  
هذا المجتمع او لهذا المكان او لهذا الزمان - 01:04:31

اختلاف احوال الناس في ازمنتهم وامكنتهم واحوالهم. وما يحتاج الفقيه لمعرفة الحد الاقصى هنا والحد الادنى هنا حتى يعرف ما  
بينهما مما يدخل في حدود هذه المسألة اصل في الفقه والفهم - 01:04:50

ولا يتأتى ذلك الا بذكر المسائل. دائم اقصى المسألة هنا واقصاها هنا يكون نادر الواقع. لكنه لا يعرف الحد الا اذا لايست هذه  
من من مسائل التكليف او التعمق او ما يدخل في حد - 01:05:06

آآ ما ذكره الفقهاء من آآ اغلوطات المسائل لا وحاشا نعم. اذا لو نوى وصمد الى الريح يعني هو بيبين اي شيء يحصل به المقصود الذي  
هو الاذى. اه حتى عمت محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به - 01:05:27

لكنهم يقولون هنا مع اعتبار ان يمسح لان المسح مطلوب وجاء به الامر وامسحوا بوجوهكم. نعم. اه وواامر الله عليه ومسحه كذلك.  
وش ناوي او امره عليه؟ يعني ما فيه غبار آآ ما فيه آآ ريح - 01:05:47

لكن جاء الى مثلا آآ تراب مرتفع آآ جعل وجهه على هذا التراب ثم مسح. يعني التراب اصاب وجهه ثم حتى يعم. فيقولون يحصل به  
ذلك المقصود. لا آآ ان سفته الريح بلا تصميم فمسحه. يعني اذا وصل التراب الى - 01:06:05

بدون ان يقصد هو ذلك هنا وصل التراب قبل النية والنية السابقة لي لابتداء العمل واضح؟ فلاجل ذلك لم يدخل في الحد الذي  
يحصل به آآ التيمم الصحيح. واضح؟ او العبادة التي - 01:06:25

اقرأوا بها آآ الذمة. نعم. آآ لعلنا نكتفي بهذا في مسألة انا ذكرتها الان آآ في المبطلات ان الفقهاء انه آآ لو تيمم شخص ثم آآ خلع عمامته  
او جبيرته او آآ آآ - 01:06:43

خلع خفة فما فلا يبطل التيمم بذلك لان التيمم لا يدخل في آآ يعني مسح هذه الاشياء فتيممه صحيح ولا يضرهما خلعها آآ من ما خلع  
من عمامته او ما ازال من جبيرة او ما اه اه خلع ايضا من خف او اه جواقب ونحوها. اسأل الله لنا ولكم التوفيق - 01:07:03  
سداد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:07:28